بتبعه اي انه اذا كان لو تخلف عن الرفقة لاجل حضور الجمعة استوحش
ولا يحصل له ضرر فانه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا لو حصل الماء للطهارة
ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول الى التيمم والفرق من وجهين
تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة فانها لا تتكرر تكرر التيمم وانها مقصد
فتأمل ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار اي السعي من حين
الفجر فقط لا قبله فلا تلزمه الجمعة اذا احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر
كلامهم قبل فوت الجمعة ويحصل الفوات باليأس لمن ظن ادراكها
واليأس يحصل برفع الامام راسه من الركوع الثاني فان قلت يرد
على ذلك ما سياتي في غير المعذور انه لا يحصل اليأس الا بعد السلام
فلو احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة
ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان
يتذكر الامام ترك ركن يوجب القيام للركوع فتدرك الجمعة ح ولا كذلك
ما هنا اذ لا تلزمهم الجمعة اه ح ان تكون البلد اي ان توجد الابنية
المجتمعة وقوله مصرا كانت او قرية تعميم في البلد بمعنى الابنية
وهذا ما سلكه سم العبادي وهو اولى مما سلكه الشارح اذ ما سلكه سم
يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد لا تكون مصرا او
قرية الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية في خطة هي بكسر الخاء
ارض خط عليها اعلام للبناء فيها قال ق ل ولو اسقطها لكان
اولى اذ الخطة علامات للابنية قبل وجودها وليست كافية اه وقد
يقال المراد الخطة المشتملة على البناء لا مطلق الخطة ولذا قال الشارح في شرح
البهجة والمراد بها هنا هي الابنية ولو من خشب ونحوه الخ
المجمعين بكسر الميم المشددة اي المصلين الجمعة واقاموا اي اهل
تلك الابنية وكذا ذريتهم بخلاف غيرهم على عمارتها اي لاجل عمارتها
وان لم يشرعوا فيها فالشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا
او قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام وكذا اي

لا يصح

لك

لا يصح لو صلت الخ خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة بخلافهم
بمحل لا تقصر فيه الصلاة فانها تصح لهم وعبارة م ر ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا او ورآء مع الانفصال
المعتبر حتى خرجت الى الخارج العرية مثلا صحت جمعة الخارجين
ان كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد ولا في عدم صحتها
في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها منفصلا عن البلد
وان يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما اه المعدود من خطة م
البلد بان كان حريما لها مصرا او قرية او بلدا والمصر ما فيه حاكم شرعي
وحاكم سياسة واسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية
ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة بالمصر اه ق ل قال في شرح
البهجة والقرية الابنية المجتمعة قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء
اه وقد علمت ان المصر استعمل في مطلق الابنية بحيث لا تقصر فيه
اي في ذلك الفضاء اراد هذا اي غير المعدود منها ابن البزري
قال في التحفة بكسر الباء نسبة لبزر الكتان اه ح ولو كان بينهما فرسخ
عبارة التحفة فراسخ وما افتى به ابن البزري ضعفه م ر وحجاج
والفضاء بما فيه الخ اعتمده م ر وحج ولو كانوا يصلونها اي لعدم
سماعهم النداء منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها في
محلها اجزأتهم وخرج بقوله موضعا من الصحراء ما لو كانت خيامهم
في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في
خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية ح والخيام جمع خيم جمع خيمة فهو جمع
الجمع كثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهي المسماة بالاخصاص والعشش اما ما
كان من الثياب ونحوها اربعين ولو من الجن او منها بشرط ان يكون الجن
على صورة الادميين عند شيخنا وقال سم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك برماوي
اه وابد من اغنا صلاة كل منهم عن القضاء فخرج فاقد الطهورين ونحوه

مرفوع

البلد

Copyright King Saud University